

بحار الأنوار

[301] محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه (1). بيان: لعل العد للتعليم لا لاحتياجه عليه السلام إلى ذلك، كما علمنا بذلك جوازه. 19 - معاني الاخبار: باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الاسودين في الصلاة، قال معمر: قلت: ليحيى: وما معنى الاسودين؟ قال: الحية والعقرب (2). بيان: الاسودان على التغليب كالعمرين قال في النهاية: الاسود أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الاسماء وجمع جمعها، و منه الحديث أمر بقتل الاسودين، أي الحية والعقرب. 20 - قرب الاسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته (3). ايضاح: قال في المنتهى: لا يقطع الصلاة رعاف ولا قئ ولو جاءه الرعاف أزاله وأتم الصلاة ما لم يفعل ما ينافي الصلاة، ذهب إليه علماؤنا لانه ليس بناقص للطهارة على ما بيناه، والازالة من مصلحة الصلاة فلا يبطلها، لان التقدير عدم الفعل الكثير (4) ثم ذكر أخبارا كثيرة دالة عليه، وذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافى، أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب. _____ (1)

عيون الاخبار ج 2 ص 8 في حديث. (2) معاني الاخبار ص 229. (3) قرب الاسناد ص 60 ط حجر: 79 ط نجف. (4) راجع في ذلك ج 80 ص 225. _____